

Distr.: General

28 September 2000

Arabic

Original: Russian

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

وضع وإقرار الصيغة النهائية للسك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار

بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

أذربيجان: تعديلات على المواد ١ الى ٦ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و٧ مكررا رابعا الى ١٢ و١٤ و١٥ و١٦ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١ : العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- على سبيل ادخال المزيد من التحسين على الاقتراح السابق الذي تقدمت به أذربيجان (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27)، يُقترح ادماج الخيارين المتعلقين بهذه المادة واعادة صياغتهما على النحو الذي اقترحته الأمانة (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.28)، كما يقترح نقل المادة الى الفصل الرابع "أحكام ختامية" من مشروع البروتوكول.

المادة ٢: التعاريف

٢- يُقترح اعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى أي دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو لا يكون لذلك الشخص حق في الإقامة الدائمة فيها، لغرض الإقامة أو العبور، أو تدبير الإقامة غير المشروعة لشخص من هذا القبيل في الدولة الطرف المستقبلية، أو تدبير العبور غير المشروع لذلك الشخص في اقليم تلك الدولة الطرف، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛"

٣- في الفقرة الفرعية (ج)، يقترح الاستعاضة عن عبارة "في الدولة المعنية" بالعبارة "في تلك الدولة".

المادة ٣ - الأغراض

٤- بغية تحقيق الانسجام بين هذه المادة من حيث الجوهر وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("الاتفاقية") ومع أحكام المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ("بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص")، المكمل للاتفاقية، يقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) من نص هذه المادة، وكذلك إعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ليصبح نصهما كما يلي:

"(أ) منع تهريب المهاجرين والتحري عنه وملاحقته، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حقوق المهاجرين المهريين؛ و

"(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف."

٥- يُقترح نقل هذه المادة الى بداية مشروع البروتوكول.

المادة ٣ مكررا - مسؤولية المهاجرين الجنائية

٦- يقترح حذف هذه المادة لأن طابعها الملتبس يمكن أن يثير صعوبات في تسوية مسائل تتعلق بما اذا كان ينبغي ملاحقة المهاجرين المهريين بموجب القانون الجنائي من جراء عبور حدود دولة ما على نحو غير قانوني أو استخدام وثائق انتحالية.

٧- أما اذا أصرت أكثرية من الوفود على استبقاء هذه المادة، فإن أذربيجان تستطيع قبول هذا القرار، شريطة اضافة العبارة التالية في نهاية المادة: "، باستثناء الحالات التي تتضمن فيها أفعالهم عناصر جرم ما".

المادة ٤ - التجريم

الفقرتان ١ و ٢

٨- يقترح إعادة صياغة هاتين المادتين ليصبح نصهما كما يلي:

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية، وفقا لقانونها الداخلي، عندما ترتكب عمدا:

"(أ) تهريب المهاجرين، حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من هذا البروتوكول؛

” (ب) تزوير وثيقة سفر أو وثيقة هوية أو وثيقة إذن بدخول إحدى الدول، أو تحويلها على نحو غير قانوني، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو بيعها أو استعمالها لأجل تهيئة الظروف اللازمة لتهرب المهاجرين.

” ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم السلوك التالي:

” (أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

” (ب) تنظيم ارتكاب أحد الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه؛

” (ج) الاتفاق أو المشاركة، حسب تعريفهما في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية، على ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.”

٩- ومن شأن التعديلات المقترحة أعلاه أن تحقق الانسجام بين مضمون هذه المادة وأحكام الاتفاقية وأحكام بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن شأنها أيضا أن تجسد جزئيا الاقتراح الذي قدمته الهند بخصوص الفقرة ٢ (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27).

المادة ٥ - نطاق الانطباق

١٠- يقترح تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

” ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤ من هذا البروتوكول، والتحري عنه وملاحقته جنائيا، عندما يكون ذلك التصرف ذا طابع عبر دولي وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، حسب التعريف الوارد في المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية.”

المادة ٦ - الولاية القضائية

الفقرة ٢

١١- يقترح حذف هذه المادة من النص لأن مضمونها الجوهرية يمكن أن يكون مشمولا بالمادة المعنونة ”العلاقة بالاتفاقية”، والتي بمقتضاها تنطبق أحكام الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات عليها، على هذا البروتوكول.

المادة ٧ مكررا - تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

الفقرة ١

١٢- بسبب وجود مشاكل في الترجمة الروسية لهذا الحكم، وكذلك بسبب قلق بعض الوفود بشأن امكانية ارتكاب أخطاء في قمع استخدام سفينة للاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.6، الحاشية ٥٠)، يقترح اعادة صياغة هذه الفقرة ليكون نصها كما يلي:

١- "يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن احدى السفن، التي ترفع علمها أو تدعي بأنها مسجلة لديها، لا تحمل في الواقع جنسية تلك الدولة، أو مع أنها ترفع علما أجنبيا، ترفض اظهاره وتحمل في الواقع جنسية دولة طرف أخرى، وتعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى في قمع استخدام السفينة لذلك الغرض. ويجوز للدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم تلك المساعدة ضمن حدود الوسائل المتاحة لها، شريطة تقديم حجج موجبة من جانب الدولة الطرف الطالبة."

الفقرة ٢

١٣- في الفقرة الفرعية (ج)، يقترح حذف الكلمة "صراحة" الواردة بين قوسين معقوفتين، والاستعاضة عن العبارة "وفقا للمادة ٧ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول" بالعبارة التالية: "وطبقا للالتزامات المبينة في المادة ٧ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول".

المادة ٧ مكررا ثانيا - شروط وقائية

الفقرة ٢

١٤- يقترح اعادة صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

٢- "حيثما يثبت أن التدابير المتخذة عملا بالمادة ٧ مكررا من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، يحق للسفينة الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ اتخاذ تلك التدابير."

الفقرة ٣

١٥- حرصا على تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين هذه الفقرة والفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، يقترح اعادة صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

٣- "يتعين أن يولى الاعتبار الواجب في أي تدبير يتخذ عملا بالمادة ٧ مكررا من هذا البروتوكول، لضرورة عدم التدخل أو عدم المساس فيما يلي:

” (أ) ممارسة الدول الساحلية حقوقها والتزاماتها وولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار؛ و

” (ب) .

الفقرة ٥

١٦- يقترح حذف عبارة ”أو بتفويض آخر منها“ من هذه الفقرة. [التعديل الثاني لا ينطبق على النص العربي].

المادة ٧ مكررا رابعا - تدابير حماية المهاجرين

١٧- يقترح حذف هذه المادة لأن مضمونها معبر عنه تعبيرا أوجز في المادة ١٥ مكررا من مشروع البروتوكول.

١٨- وإذا ما أيدت أغلبية الوفود استبقاء هذه المادة، فإن أذربيجان تقترح التعديلين التاليين:

(أ) ينبغي التقيد في صياغة الفقرة ٢ بالصيغة التي اقترحتها المغرب والمكسيك (انظر الوثيقة A/CN.254/L.209) (الصيغة الروسية)؛

(ب) ينبغي اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ٤: ”أو التي كانوا يتمتعون فيها بحق الاقامة الدائمة وقت دخولهم الى الدولة المستقبلية“.

المادة ٨- تدابير وترتيبات الامتثال

الفقرة ٢

١٩- يقترح حذف عبارة ”أو تفاهمات“ من نص هذه الفقرة.

٢٠- في الفقرة الفرعية (أ)، يقترح الاستعاضة عن عبارة ”والحد منه“ بعبارة ”وقمعه“، وحذف عبارة ”ومكافحته“.

فقرة جديدة

٢١- تؤيد أذربيجان الاقتراح الذي قدمته المكسيك (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27) باضافة فقرة جديدة الى هذه المادة، لكنها تقترح تعديل نص الفقرة الجديدة المقترحة لكي يصبح كما يلي:

” () اذا كانت الدول الأطراف قد أبرمت تلك الاتفاقات أو الترتيبات فيما بينها، أو أقامت علاقات فيما بينها غير ذلك بشأن المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وجب أن يكون لها

الحق في تنفيذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات، أو تنظيم تلك العلاقات بناء على ذلك، بدلا من هذا البروتوكول.

المادة ٩ - التدابير التشريعية والادارية الأخرى لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر

الفقرة ٢

٢٢- [التعديلان المقترخان الأولان يتعلقان بالنص الروسي فقط.] يقترح ادراج عبارة "قدر الامكان" بعد كلمة "بالتأكد". ويقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "وثائق السفر اللازمة" بعبارة "جوازات وتأشيرات صالحة أو أي وثائق صالحة أخرى لازمة" والاستعاضة عن كلمة "الدولة" بكلمتي "الدولة الطرف".

٢٣- وثمة في هذا الحكم وغيره من أحكام مشروع البروتوكول اشارة الى "وثائق السفر" و "وثائق السفر أو الهوية". ولكن، لا يوجد في أي من هذه الأحكام توضيح لما ينبغي أن يعتبر وثائق سفر، مما يثير صعوبات في فهم أحكام معينة من مشروع البروتوكول. وترى أذربيجان أن تعبير "وثائق السفر" ينبغي أن يؤخذ على أنه يعني الوثائق التي تخول الحق في السفر بواسطة وسيلة معينة من وسائل النقل. ولا ينبغي أن يشمل تعريف هذا التعبير الوثائق التي تثبت الهوية أو توفر إذنا بدخول دولة ما. لذلك، يقترح ادراج تعريف لتعبير "وثائق السفر" في المادة ٢ من مشروع البروتوكول.

الفقرة ٣

٢٤- يقترح اضافة كلمة "المتعمد" بعد كلمة "الاخلال".

المادة ١٠: المعلومات

الفقرة ٣

٢٥- يقترح تعديل الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ليصبح نصهما كما يلي:

"(ج) أصالة وثائق السفر أو الهوية أو الأذن الصادرة عن الدولة الطرف وصحتها من حيث الشكل واسداء المشورة بشأن اتقاء سرقة وثائق فارغة من هذا النوع أو اساءة استعمالها بطرائق أخرى؛

” (د) وسائل وأساليب اخفاء نقل أشخاص بصورة غير مشروعة أو تحوير الوثائق المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة فيما يتصل بتلك الوثائق، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛“

المادة ١١ - المنع

الفقرة ١

٢٦- بغية تحقيق اتساق مضمون هذه الفقرة مع أحكام بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، يقترح تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

”١- دون اخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد قدر الامكان التدابير اللازمة لكشف ومنع تهريب المهاجرين بواسطة تعزيز الرقابة على الحدود، بما في ذلك بواسطة التحقق من هوية الأشخاص ووثائق السفر أو الهوية أو الأذن اللازمة، وكذلك، عند الاقتضاء، من خلال انزال الركاب من وسائل النقل والسفن وتفتيشها، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الانسان.“

فقرة جديدة

٢٧- تؤيد أذربيجان اقتراحات الجمهورية العربية السورية والصين والكرسي الرسولي وكولومبيا، وترتني اضافة فقرات جديدة الى نهاية المادة، وهي تفضل النص الذي اقترحه الكرسي الرسولي (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27).

المادة ١٢ - أمن ومراقبة الوثائق

٢٨- [لا ينطبق التعديل المقترح على النص العربي].

المادة ١٤ - التدريب

الفقرة ٢

٢٩- يقترح الاستعاضة عن عبارة ”وحماية حقوق ضحايا ذلك [التهريب] [الاتجار] غير المشروع“ بعبارة ”وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لهذا التهريب أو النقل غير المشروع.“

٣٠- وتؤيد أذربيجان الاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27) الداعي الى حذف الفقرة الفرعية (أ) لأن الحكم المعني ليس مسألة تتعلق بالتدريب وانما هو واحد من التدابير المبينة في المادة ١٢ من مشروع البروتوكول.

٣١- يقترح تعديل الفقرة الفرعية (ب) لكي يصبح نصها كما يلي:

"(ب) طرائق التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية أو المحورة وكشفها؛"

٣٢- يقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) ليصبح نصها كما يلي :

"(ج) طرائق كشف هوية الجماعات والجمعيات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين؛ والطرائق المستعملة في نقل المهاجرين المهربين واساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية؛ ووسائل اخفاء الأنشطة ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛"

٣٣- وفي الفقرة الفرعية (د)، يقترح الاستعاضة عن عبارة "تحسين اجراءات" بكلمة "طرائق".

٣٤- وفي الفقرة الفرعية (هـ)، يقترح الاستعاضة عن عبارة "ادراك الحاجة الى توفير" بعبارة "فحص الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام الرامية الى توفير".

الفقرة ٣

٣٥- تؤيد أذربيجان أساسا الاقتراح المقدم من الكاميرون (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27)، وتتفق معها على أن الفقرة ٣ ينبغي أن تشكل مادة منفصلة، لكنها تقترح تعديل الاقتراح لادراج كلمتي "والوسائل" بعد كلمتي "الخبرات التقنية" وبعد كلمتي "تلك الخبرات".

المادة ١٥ - اعادة المهاجرين المهربين

٣٦- بغية تحقيق اتساق نص هذه المادة مع الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتلبية الشاغل الذي عبرت عنه الجماهيرية العربية الليبية والكاميرون (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.27)، يقترح تعديل هذه المادة لكي يصبح نصها كما يلي :

"١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون المهاجر المهرب من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى الدولة المستقبلة أن تيسر عودة ذلك الشخص وأن تتيح اعادة قبوله دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان سلامة ذلك الشخص.

"٢- عندما تعيد دولة طرف مهاجرا مهربا الى الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى الدولة المستقبلة، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب في تلك الاعادة لضرورة ضمان سلامة الشخص المعني ولأي اجراء يتعلق بتهريب ذلك الشخص.

"٣- بناء على طلب الدولة الطرف التي هي الطرف المستقبل، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما اذا كان المهاجر المهرب من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب أو ما اذا كان ذلك الشخص يتمتع بحق الإقامة الدائمة في تلك الدولة وقت دخوله الى الدولة المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة المهاجر المهرب الذي لا يملك وثاق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع فيها بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الى الدولة المستقبلة، أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما يلزم من وثائق الهوية أو الأذن لتمكين عودة ذلك المهاجر الى اقليم دولة المنشأ.

المادة ١٦ - التنفيذ

٣٧- يقترح حذف هذه المادة من مشروع البروتوكول لأن الحكم الذي تتضمنه مشمول بالاتفاقية التي تنطبق أحكامها على هذا البروتوكول بعد اجراء التغييرات اللازمة، وهذه المسألة يمكن ابرازها في المادة المعنونة "العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".